

أصول الفتوى والقضاء

للدرس الأول

أولاً تعريف مصطلح الفتوى أو القضاء

القضاء مصدر افتى يفتى افتاءً، وهو فعل رباعي قال ابن مالك في لامية الأفعال
 كَأَعْلَمَ الْفِعْلُ يَأْتِي بِالزِّيَادَةِ مَعَهُ * وَالرَّيُّ وَوَلَّى اسْتِقَامَ اخْرَجْنَاهُ انْفِصَالًا
 لما للفتيا والفتوى فهما لسان المصدر لما لأهل اللغة من التفرقة بين المصدر واسمه.
 فالصدر هو ما يدل على الحدث.

واسم المصدر هو الذي يدل على الحدث بوالهجمة دلالة المصدر عليه بمعنى أنه ينبغي إدراك المصدر أولاً ثم بعد ذلك إدراك اسم
 المصدر واسم المصدر مثل المصدر في المعنى إلا أنهما يختلفان في بعض الحروف التي لا تعوض كما يقول اللغويون
 لما عن فصاحة اللغويين فيمكن القول بأن لفظة الفتيا أفصح من الفتوى، رغم اشتراك لفظ الفتوى لكن هذا هو الصحيح
 وكلاهما فصيح. قال صاحب الجوهري للمكتوب

فصاحة المفرد أن يخلص من * تنافر غرابية خالف زكّن

وما يدل على أن لفظ الفتيا أفصح أيضاً ما هو موجود في كتب السنة كما يلي:
 ١- في صحيح البخاري: باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها
 ٢- في الجامع الصحيح للبخاري أيضاً:
 ٣- باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس
 ٤- في سنن أبي داود:

٥- باب التوقيف في الفتيا ذكر فيه الحديث الذي نعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفلحاحات (المسائل الشاذة)
 وإذا كان الحديث مرفوعاً فإن الاستدلال به وارد.

٦- القضاء في اللغة يوافق على معنيين هما

أ- الأحداث: بمعنى الإجابة عما هو مستجد وحدث.

ب- الاتهام والاعتراض أي إخبار عن حكم شرعي وكلا المعنيين قائم

والمعنى الاصطلاحي قيد للمعنى اللغوي بنوعيه على أنه إتهام لحكم شرعي في نازلة الأصل فيه أنه حدث.

٧- القضاء اصطلاحاً: إخبار عن حكم شرعي يدل على شرعي بعد السؤال

شرح التعريف

1- الإخبار: هو ما يقابل الإنشاء وهو ما احتمال الصدق والكذب.

فالمقتر حينما يفتى فإنه يخبر لذا نستخلص منهج للتثبت لما يحتمل الخبر من الصدق والكذب وقد سماه العلماء بأسماء
 مختلفة فذكر على سبيل المثال

ابن تيمية الذي قال فيه: توقيف عن ربي العالمين أيضاً الإتهام الشاكسي سماه تبايضاً.

يتضم مما ذكر أن الإنسان قبل أن يفتى ينبغي أن يعلم هل لديه صلاحية الفتوى لما فيما من نقل الخبر

والأصل في نقل الخبر الإذن كما يقال: المجالس بالأمانة.

ينبغي للمقتر أيضاً أن يمهّد حال المستفتي بل إن كل ما يجب أن يقصده هو إتهام حكم شرعي في النازلة المعروضة

لأن حال المستفتي هل تصب الفتوى لصالحه أم لا. هذا وقد تحدث العلماء عن مقام الكوفة في الفتوى وذلك

لأسباب منها:

- إذا كانت الفتوى ميسرة فمهما تأويلها؛
- إذا كانت الفتوى متحدث مفاسد في المجتمع؛
- إذا كانت الفتوى مشتتة من فريق ضد الآخر؛
- مراعاة وقت الفتوى هل هناك أزمة أم ليست هناك أزمة وهذا كله أخذ من قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقلوا قولا مريدا﴾

2- عن حكم شرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ملجبا أو تخييرا أو وضعا وهناك من أضاف للشرك والسبب والمانع.

3- دليل شرعي والدليل في اللغة هو المادي، واصطلاحا هو ما يتوصل بصحيح للنفس فيه إلى الحلوى خبري وهو بهذا المعنى لا يختص على القرآن والسنة بل يشمل كل الأدلة المعروفة والمعتمدة شرعا.

4- بعد السؤال فمن اقتضى قبل السؤال فلا يعتبر مفتيا بل هو معلم ويوجه ويرشد ... كما هو الشأن في دراية اللغة في بيان اللطال والحرام في مجال العباد والمعاملات.

النظام المروي بين الفتوى والحكم الشرعي القاضي

- 1- الفتوى غير ملزمة لأن أصلها الإخبار والإخبار غير ملزم، بينما حكم القاضي ملزم، هذا إذا لم تكن هناك لجنة شرعية خاصة بالإفتاء، فحينئذ تصبح الفتوى ملزمة لحماية الحقوق للناس وتيسير الشؤون حياتهم.
- 2- للفتوى والقضاء كلاهما يقبل التقض والتقد.
- 3- المعتمد في الفتوى هو الحكم الشرعي أما القضاء فمعتاده هو حجة المتخصصين والمتنازعين.
- 4- الفتوى مجالها أوسع من القضاء الذي يقتصر على مجال المعاملات فقط.
- 5- الفتوى أخص من القضاء لما يترتب عن كل منهما من نتائج، فالفتوى لا تقتصر على المفتي وحده وإنما تمتد إلى غيره، على خلاف القضاء الذي يقتصر حكمه على من أصدر عليه.
- 6- الفتوى ملزمة غير معينة بحيث لا تتعلق بأشخاص معينين، أما القضاء فلا يد فيه من تعيين الأشخاص.
- 7- الأصل في المفتي البحث عن حكم الله في النازلة، أما المتنازع والمتصوّد تبرق ذمته عن طريق الحجم.
- 8- المفتي لا يشترط فيه الحضور أمام المفتي، أما في القضاء يعتبر الحضور لازما.
- 9- المفتي لا يشترط فيه الذكورة أما القاضي بمعناه الشرعي لا بد من أن يكون ذكرا وينبغي الإشارة إلى أن القاضي الشرعي ليس هو القاضي المعروف في المنصوصة القانونية إذ أنه مرجع ومحض إداري منقذ للقانون ليس إلا.
- 10- المفتي لا يشترط أن يكون فقيها، صحيح لا بد له من الفهم والذكاء، أما القاضي فلا بد أن يكون فقيها حتى يتمكن من قرابة شخصية كل من المتنازعين والمتنازعين.

النظام المروي بين الفتوى والحكم الشرعي

الحكم الشرعي متعلق بأفعال المكلفين كما هو وارد في تعريفه الاصطلاحي.
أما الفتوى فهي متعلقة بفعل المكلف مع واقع النازلة، لذلك فإن المفتي يحتاج إلى فهم للحكم الشرعي وفهم الواقع.

العبء المروي بين الفتوى والاجتهاد

- من العلماء من يرى أن بين الفتوى والاجتهاد تفرقة كالإمام الشوكاني لكن الصواب أن هناك فرقا بينهما كما يلي:
- 1- عدم وجود استغناء الوهم في الفتوى، أما الاجتهاد فمن أركانه استغناء الوهم من تخريج المناه وتقيده وتحقيقه...
 - 2- الفتوى تكون في التخصيات والخصيات، أما الاجتهاد فلا يكون

بسم الله الرحمن الرحيم.

أصول الفتوى والقضاء: المحاضرة الثانية في التفريغ والمحاضرة الثالثة بالنسبة للأستاذ

قراط

عنوان هذه المحاضرة : حكم الإفتاء و آدابه.

حكم الإفتاء من جهتين :جهة المستفتي وجهة المفتي :

الجهة الأولى : المستفتي، مما ينبغي على المسلم الحق أن يفعله قبل شروعه في فعل من الأفعال، وقبل الإقدام عليه أن يعلم شرع الله وحكمه فيه.

فالمستفتي إذا لم يعلم حكم الله في أمر، ما عليه إلا أن يسأل، قال تعالى: **فاسألوا أهل الذكر إن**

كنتم لا تعلمون" هذه الآية وإن كانت في سياق بني إسرائيل لكن المعنى يستفاد منها، فمن لم يعلم

عليه أن يسأل من يعلم، قال تعالى: **"فاسأل به خبيراً"** فلا يجوز للمسلم أن يفتي لنفسه على الأصل

لابد أن يسأل، فإذا لم يجد من يفتيه طبعاً بعد البحث والسعي الحقيقي بكل الوسائل، كالوسائل المتيسرة في عصرنا اليوم، فإذا لم يجد الإنسان من يفتيه بعد هذا كله، فالعلماء قالوا عليه أن يأخذ بحديث رسول

الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه الترميذي في سننه من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه

: **«تعلم م ما يريدك إلى ما لا يريدك»**. معناه أنك إذا وجدت نفسك أمام أمر لا تعلم حكم الله فيه ولم تجد

من يبين لك حكم ذلك، فطيك بالورع، والابتعاد عن الشبهات، لأن مفسد الفعل، إزالتها أصعب من عدم

تحقيق المصالح، بمعنى آخر أنه يمكن إدراك المصلحة إذا فاتت بخلاف الفعل الذي تترتب عنه المفسد

يصعب إزالتها. وهذا الأمر معتبر في الفقه، لأن كثيراً من التفرجات مبنية على هذه الحكمة .

ملاحظة : الحديث الذي يردده كثير من الناس: **"استفت قلبك"** هو في غير هذا السياق، لأن ما ينضبط

بالقواعد والأصول من الحلال والحرام لا ينبغي ولا يليق أن نستفتي فيه قلوبنا، والصواب استفتاء

القلب فيما فيه ورع بعد أن تعلم حكم الله، حينئذ تستفتي قلبك كأن تكون أمام حكمين أو أمام قولين

إضافة إلى الأمور الدنيوية...

أو لا صواب المستفتي:

1- أن يسأل عما يفيد في علاقته مع الله، ولا يسأل عن النوادر أو المسائل الشاذة لأن النبي صلى الله

عليه وسلم: **"تهى عن الغلطات"**. فما كانت ثمرته منعمة لا ينبغي للمسلم أن يسأل عنه، اللهم إذا كان

ذلك في باب التعلم فلا بأس به. أما أن يسأل للتعجيز أو لشيء آخر فهذا لا يليق.

2- عدم الإكثار من المفتين، معنى هذا أن المستفتي يجب عليه أن يختار مفتياً واحداً يثق به كما ذكر

العلماء، وكما هو معلوم في عصرنا اليوم تجد مستفتياً يطرح سؤالا على أكثر من مفتي، وهذا من سوء

الأدب والخلق ولا يليق بمسلم. ولعل هذا الأمر مظنة مفسد جمة، لأن احتمال اختلاف الفتاوى وارد

، واحتمال صياغة الفتاوى وارد، واحتمال اختلاف طريقة تقديم الفتاوى وارد، وهذا فيه من المفسد

